والعمى ويكون الغسل من تحت الثوب كالخنثى المشكل الذي لم يتميز الى الذكورة ولا الى الانوثة
بان له ذكر رجل وفرج امرأة يخرج البول منهما جميعا او لا يستوي احدهما او له ثقب واحد فقط ولم يكن له
الة كالة الرجال ولا الة كالة النساء فان حكم غسله حكم غسل الرجل حيث يغسله امرأة
اجنبية وهو ان يغسله مستترا وهذا الحكم انما يثبت للخنثى مع غير امته ومحرمه فاما اذا كان له امة
فانها تغسله ولا تنظر الا ما بين الركبة والسرة وتلف يدها لغسل عورته بخرقة كالخنثى مع جنسه وهكذا
محرمه كاخته وامته كما في غسل المحرم لمحرمه فان كانت امته خنثى فلا تغسل احدهما الاخر بلا محرم
فان كانت انثى غسل ما عدا ما بين السرة والركبة وان كان العكس غسل ما عدا البطن والظهر والعورة
المغلظة وان كان خنثى غلب جانب الكفر فيغسل ما عدا البطن والظهر والعورة المغلظة فان كان عليه
نجاسة غليظة او وسخ يمنع الماء بحيث لا ينقيه حينئذ ولم يحضر من يجوز له ذلك كالمرأة مع الاجنبي
والرجل مع الاجنبية والخنثى مع غير امته ومحرمه ترك صب الماء عليه ويمم بان يلف الاجنبي يديه
بخرقة ويضرب على التراب ويمسح بهما تمام اعضاء التيمم ولا يكشف شيئا من شعره وبدنه وكذا لو
انقى البعض دون البعض عدل الى التيمم فاما لو مات طفل او طفلة لا يشتهى جماع ايهما لصغره
فلكل مسلم يصح ان يغسله ولو كان اجنبيا منه وكذا العجوز او الكبيرة فكالاجانب وان
زالت الشهوة ويكره ان يغسل الميت الحائض والجنب لانهما ممنوعان من كثير من القرب
ولان اشتغال الجنب بطهارته اولى والحائض لا يمتنع ان يبدو عليها الدم فتشتغل عن غسل الميت
وكذا النفساء والكراهة للتنزيه فصل في صفة غسل الميت اعلم انه اذا اريد غسله وضع في
مغتسل بثياب يعوده ويلقى على ظهره مستقبلا بوجهه القبلة ندبا ثم تنزع ثيابه ندبا او وجوبا ان
لم يمكن غسله الا بنزعها وتستر عورته وجوبا والا غسل العورة وجبا بلف الغاسل اذا
من الجنس يده ليغسلها بخرقة ويعني بالجنس الرجل للرجل والمرأة للمرأة تغسل المرأة ويكره حضور
من لا احتياج اليه فاما اذا لم يكن من الجنس نظر فان كانت الزوجة زوجته او امته لم يجب لفها لان
لكل واحد منهما ان يلمس العورة بغير حائل وان كان غير ذلك كالامة لغير سيده لم يجز له مس العورة بخرقة لان بغير
كما تقدم

97 كما تقدم في الامام عليه السلام وينبغي لكل واحد من الزوجين ان يتقي نظر العورة كما يتقي في حياته
في الامام عليه السلام ولعل ذلك لصحيح الشرع بعد الافلا فرق بينه وبين سائر العورة فان صار الى الغسل بخرقة
فالمذهب الجواز فلا يترك الا للمحرم هو الاولى فقط ويستحب للزوج والزوجة وكذا السيد والامة اتخاذ الخرقة
للعورة لبعد مظنة الشهوة ويندب ثلاثة اشياء الاول مسح بطن الميت قبل افراغ الماء عليه ثلاث مسحات
ويندب اقعاده وليمسه مقعدا لتخرج النجاسة التي لا يؤمن ان تخرج بعد الغسل فيبطل الغسل ويكون
ذلك مسحا رفيقا لئلا ينقطع شيء من البطون وانما يندب في بطن غير الحامل حيث لا يجب الشق
فاما اذا كان الميت امرأة حاملا فلا يمسح بطنها والثاني ان يجعل ترتيب غسله كالترتيب في
غسل الحي فيبدأ بازالة النجاسة من وجه يديه بنا على حسب ما تقدم في جواز ذلكهما فاذا ازالت
النجاسة وضأه كوضوء الصلاة الا الرأس والرجلين فيغسلها او ينقض شعرها كالرجلين وكذا الرجل
فان كان لا يمكن نقض الشعر لم يجب قطعه وينقي ما تحت اظفاره والثالث ان يغسل ثلاثا اي ثلاث
غسلات وصفة هذه الثلاث ان يوضئه اولا كما تقدم ثم يطلي رأسه وجسده بالحرض وهو الاشنان
فان لم يجده فالسدر ثم الصابون ثم الكافور فاذا استكمل غسله بالماء وهذه غسلة ثم يطلي جسمه
بالسدر مضروبا كما طلاه بالحرض فاذا استكمل غسله بالماء وهذه الغسلة الثانية ثم يوضع
الكافور بين الماء يمزج به ولو تغير لونه والواجب مرة واحدة بعد ازالة النجاسة او قبل ازالتها
سواء كانت طارئة ام اصلية وهذه الغسلة الثالثة وانما يغسل بالكافور عندنا اذا لم يكن محرما
فاذا مات وهو محرم غسل بالماء القراح لان حكم الاحرام باق عندنا فان فعل لزم الفدية الفاعل
فان خرج من فرجه ولو من احد قبلي الخنثى وكذا الثقب الذي تحت السرة قبل التكفين بول
او غائط انتقض الغسل عندنا فلو كان فرض الميت التيمم وخرج من فرجه ما ذكر فيكون
كذلك ولو بعد ان فات نقض الغسل اعيد وجوبا وانما يجب ذلك بشروط احدها ان يكون الخارج
بولا او غائطا فلو خرج من جسمه او من فرجه دم فقال عليه السلام انه لا يجب غسل ولا يجب غسل
المحل والشرط الثاني ان يخرج ذلك قبل التكفين فلو خرج بعد ادراجه في الكفن لم يجب غسل لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)